أولا : الأجهزة الادارية المكلفة بحماية البيئة

تدعيما لمجموعة النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة سعت الجزائر أيضا الى خلق أجهزة وهيئات إدارية على المستوى المركزي، والمحلي إضافة الى اشراك المجتمع المدني البيئة في هذا المجال لتسيير الشؤون البيئية بالطرق الرشيدة، والتي تكفل حماية هذه الموارد للأجيال المقبلة

1- الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

أ- وزارة البيئة وجودة الحياة

عند الرجوع لجهود الدولة الجزائرية فيما يتعلق بإرساء إطار مؤسسي خاص بحماية البيئة نلاحظ جليا عدم استقرارهذا القطاع الذي بقي ت تتداول وزارته بين عدة هيئات مركزية بداية باللجنة الوطنية للبيئة الت تم إنشاءها بموجب المرسوم رقم 156 – 74 المؤرخ في 1974 / 07 / 12 ، حيث تتكون هذه الاخيرة من لجان بيئية متخصصة تعمل على تقديم مختلف الاقتراحات حول الحلول البيئية للهيئات العليا للدولة ، وخاصة التي تكون لها صلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم رقم 81 – 49بتاريخ 1981 / 03 / 23ليتم انشاء لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها لحماية التراث الطبيعي كالمحميات الطبيعية والموارد البيولوجية ليتم إعادة تحويل المصالح الخاصة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات ، وذلك بموجب المرسوم رقم 12 – 84 والمؤرخ في عام 1984 ، للتكفل بالمشاكل البيئية وحماية الموارد الطبيعية ، وفي عام 1988تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة وأدرجت تسمية **بيئة** ضمن التسمية الرسمية للوزارة ليتم تحويل اختصاصات حماية البيئة مرة أخرى إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وذلك في عام 1992 ، ليتم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي ،وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235 – 93 المؤرخ في 1993 / 02 / 10 بعد ذلك تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مرة أخرى بعد إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم – 94 248المؤرخ في 1994 / 08 / 10 ليتم بعدها انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 ليتم أخيرا انشاء وزارة تعني بالقضايا البيئية سنة 2001 وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ثم وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم تعزيز قطاع البيئة بالعديد من المؤسسات التي تعمل على مساعدة الوزارة الوصية، حيث نصت المادة 22 من القانون على أن يساعد الوزير مخابر ومكاتب للدراسات وكذا مكاتب استشارات معتمدة، من طرف الوزارة الوصية، كما نصت المواد 05،06،07 على استحداث هيئة للإعلام البيئي .كما تم إنشاء المديريات البيئية للولاية سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي03-494

وبعد سنة 2003 استحدث المشرع العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي تسهر على ضبط وتنظيم وتأطير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، أهمها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والم ا رقبة المنجمية

وفي سنة 2016 تكللت الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة– كما فصلنا في ذلك سابقا– بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما حضيت بموجبه البيئة من تكريس دستوري لم نشهده في كل التعديلات الدستورية السابقة تم إخراج البيئة بوزارة مستقلة تسمى" وزارة البيئ وجودة الحياة "، أما مجال الطاقة فتم إفرادة بوزراة مستقلة وهي وزارة الطاقة والمناجم

. وبجانب وزاره البيئة نجد وزارات اخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين من بينها :

- **وزارة الصحة السكان واصلاح المستشفيات**
- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**
- **وزارة الطاقة**

ب–المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة

استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، مؤسسات تحت الوصاية تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينه، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، وهذه المؤسسات منها ثلاثة ذات طابع الاداري العمومي واربعة ذات طابع الصناعي والتجاري.

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- الوكالة الوطنية و للنفايات
- المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج الاكثر نقاء
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية
- المحافظة الوطنية للساحل
- المركز الوطني للتنمية الموارد البيولوجية
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

2–الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

أ– مديريات البيئة على مستوى الولاية

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال حماية البيئة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434.03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 60.96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية و القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف الى تنظيم هذه المديريات . وفي مجال عملها، فإنها تظم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح من أهمه

. مصلحة البيئة الحضرية

. مصلحة البيئة الصناعية

. مصلحة التحسيس والاعلام والتربية البيئية

ولتجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة، فإن هذه الأجهزة ، تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات ، إضافة الى ذلك مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، والقيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.

ب-المفتشيات الجهوية للبيئة

هذه المفتشيات البيئية ، هي مصالح خارجية تابعة للدولة، وهي تنشط على المستوى المحلي، أي انها خاصة بالولايات ، وظيفتها الرئيسية مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الإطار تكلف هذه المفتشيات بالاتصال مع الأجهزة الأخرى (الولاية والبلدية)، و تقوم بتنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن، كما تسلم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة ، إضافة الى ذلك فالمفتشيات الجهوية تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والنفايات.

ت-دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعد الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على القطاع البيئي، وهذا ما أكده قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

وللولاية وفق هذا القانون هيئتان هما الوالي، المجلس الشعبي الولائي، اضافة الى وجود مفتشية البيئة.

- **اختصاص الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :**

- بموجب المادة الأولى من القانون 12-07 تساهم الولاية مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية تحسين الاطار المعيشي.
- وبموجب المادة 33 يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

- بموجب المادة 8 من قانون 03-10 تمارس السلطات الولائية صلاحيات في مجال الاعلام البيئي.
- بموجب المادة 19 من قانون 03-10 يختص الوالي بتسليم الرخص لاقامة المنشآت المصنفة.
- يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11. بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على الأسباب الوضعية الوبائية

ث-دور البلدية في مجال حماية البيئة

بموجب المادة 8 من قانون 03-10 تمارس السلطات الولائية صلاحيات في مجال الاعلام البيئي.

- بموجب المادة 19 من قانون 03-10 يختص الوالي بتسليم الرخص لاقامة المنشآت المصنفة.
- يلتزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي شأنهم شأن باقي مسؤولي الهيئات العمومية والخاصة بموجب نص المادة 35 من قانون الصحة 18-11. بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على الأسباب الوضعية الوبائية

كما تلعب البلدية دورا اساسيا في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها من اخطار التلوث وهذا من خلال انها ممثله للدولة باعتبارها السلطة التنفيذيه التي تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة وهو ما نجده مجسدا في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- بموجب المادة 31 تلزم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمه من بين اعضائه تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحمايه البيئة وتدعم هذا الاختصاص المادة 94 التي تلزم المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة المحيط وحمايه البيئة
- من صلاحيات البلدية تسير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- ومراقبة المياه الموجهة للاستهلاك.
- وتكييف ادوات التعمير مع مقتضيات حمايه البيئة

3-دور الجمعيات في حماية البيئة

تلعب الجمعيات أدوارا هامة في مجال حماية البيئة، وتعد الشريك الأساسي للدولة في هذا المجال الحساس، الذي أصبح في حاجة ماسة إلى ضرورة تكاتف وتضافر الجهود من أجل حمايته، وقد منح القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

للجمعيات مكانة هامة من خلال الأدوار التي تلعبها هذه الهيئات التطوعية، ويمكن إجمال هذه

الأدوار في النقاط التالية:

–مساعدة الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة، من خلال إبداء الرأي والمشاركة في جميع البرامج والمخططات التي تنظمها.

–يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام.

–يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني إذا كانت الوقائع التي تمس البيئة تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، شريطة أن تشكل هذه الوقائع مخالفة صريحة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .وإذا امتدت الأضرار التي نتجت عن الوقائع سابقة الذكر إلى إحداث أضرار فردية، يمكن للجمعية إذا ما فوضها على الأقل شخصان 2 طبيعيان معنيان أي لحقهم الضرر مباشرة، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي نص على ضرورة توعية المواطنين بالمخاطر البيئية وبأهمية المحافظة على البيئة، تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد الناس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجّمة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك من خلال التوجيه الدائم من أجل استنهاض الهمم ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وغذاء ونبات.

ثانيا : الوسائل القانونية لحماية البيئة

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية إدارية توفر حماية وقائية للبيئة فهناك أدوات وقائية غير ردعية تجسد الرقابة القبيلة، وأدوات وقائية ردعية تجسد الرقابة البعدية لحماية البيئة نظرا لعدم قابلية بعض حالات التلوث للإصلاح، وهذه الأدوات القانونية الوقائية منها ما هو كلاسيكية وأخرى حديثة

1– الوسائل التقليدية

تعمل الآليات القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية استباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطتهم خاصة الخطرة منها ومن هذه الآليات نذكر:

أ– **نظام الترخيص**

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.

الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

والترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، الترخيص بحيازة المواد المخدرة.

- **تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة:** تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات نذكر منها:
  - **رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:**

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران. "

وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

- **رخصة استغلال المنشآت المصنفة:**

عرف المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون البيئة المنشآت المصنفة بأنها " المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"

وقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 198/08 إلى4 فئات وهي:

الفئة الأولي: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

ب-<u>نظام الحظر والالزام</u>

ب1- تعريف الحظر:

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

***الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لمالها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

***الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة -يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر- ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات

- تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة:

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

***في مجال حماية المياه والأوساط المائية:**

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه .

***في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:**

أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة.

ب2- تعريف الإلزام:

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

-تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة:

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في المجالات الآتي ذكرها:

***في مجال المنشآت المصنفة:**

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير .

وألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

***في مجال حماية الهواء والجو:**

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على

الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون

أن يتعرف الطالب على الوسائل القانونية الوقائية التي توفر حماية للبيئة من خلال استخدام

2- <u>الوسائل الحديثة</u> تتمثل في دراسة الأثر البيئي والجباية البيئية.

أ- **<u>دراسة الأثر البيئي باعتبارها آلية وقائية لحماية البيئة:</u>**

يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

- **مفهوم دراسة الأثر البيئي:** تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة.

-التعريف الفقهي:

"تقييم التأثيرات البيئية هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار".

- **التعريف التشريعي:** عرف المشرع الفرنسي دراسة الأثر البيئي من خلال قانون 2004-489 الصادر في 3 يونيو 2004 في المادة 121 فقرة1 بقوله: "الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار، فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر". أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من النصوص القانونية نذكر منها:

* قانون 83-03: "تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان". * المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير: "نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

* المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"

ب- الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **O.C.D.E**)) أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة. ويهدف المشرع من خلال **فرضه** للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته

ج- خصائص الجباية البيئية:

الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية جعلتها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة ومتدخلة.

***الجباية البيئية جباية موجهة:** الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.

***الجباية البيئية جباية متدخلة:** تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها

- أنواع الجباية البيئية: تتخذ الجباية البيئية شكل :

أ- **الرسوم الردعية:**

الجباية البيئة المفروضة على الأنشطة الملوثة تتمثل في الرسوم البيئية وهي:

* **الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة:** وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة

***الرسوم المفروضة على المنتوجات:** وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

-الرسم على الأكياس البلاستيكية

- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليًا أو المستوردة

***الرسوم المفروضة لحماية جودة الحق في الحياة:** وسوف نذكر منها: **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:**

ب-**<u>الرسوم التحفيزية</u> :** ومنها الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل

ح- **الإعانات البيئية:** هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة. تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير.

خ- **الإعفاء البيئي:**

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة. والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة.